

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المحزر النصف الآلى للدواجن

الخاص بالسيد/ عمرو شرين عبد الحميد السيد

بولاية والده/ شرين عبد الحميد السيد

بناحية منشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الصادر من الإدارة المحلية لقرية منشأة طنطاوى - محافظة الفيوم

برقم (٩) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٣٠٩)

بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٠ ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** يُضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ عمرو شرين عبد الحميد السيد بولاية والده/ شرين عبد الحميد السيد برقم كودى (U/2303020233) بناحية منشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**